في جانبه فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح
شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس وفي جانبها
معاوضة فيصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر
على المجلس وطرف العبد في العتاق كطرفها في
الطلاق ويكون بلفظ البيع والشرا والطلاق
والمباراة والواقع به وبالطلاق على مال طلاق
باين وهو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر
فيها خلعها ثم قال لم انو بر الطلاق فان ذكر
بدلا لم يصدق والا صدق في الخلع والمباراة
وكره له اخذ شيء ان نشزوا ان نشزت لا اكرهها
عليه تطلق بلا مال ولو هلك بدله في
يدها او استحق فعليها قيمته لو قيميا ومثله
لو مثليا خلعها او طلقها بخمر او خنزير او
ميتة ونحوها وقع باين في الخلع رجعي في
غيره مجانا كقولها خالعني على ما في يدي ولا

شيء

شيء في يدها وان زادت من مال او دراهم
ردت مهرها او ثلاثة دراهم والبيت والصندوق
والصندوق وبطن الجارية والغنم كاليد خالعت
علي عبد ابق لها علي براتها من ضمانه لم
تبرا قالت طلقني ثلاثا بالف او علي الف فطلقها
واحدة وقع في الاولى باينة بثلثه وفي
الثانية رجعية مجانا قال لها طالقي نفسك
ثلاثا بالف او علي الف وطلقت واحدة لم
يقع وقوله لها انت طالق او علي الف فقبلت
لزم الالف انت طالق وعليك الف او انت حر
وعليك الف طلقت وعتق مجانا قال طلقتك
وعليّ الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول
له مع اليمين بخلاف قوله بعتك طلاقك
امس علي الف ولم تقبلي وقالت قبلت
فالقول لها كقوله بعتك منك هذا العبد بالف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)